

E/CN.4/1993/WG.6/1
9 November 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

الفريق العامل المفتوح العضوية السابق

للدورة المعني بمسألة وضع مشروع

إعلان عن حق الأفراد والجماعات وهيئات

المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المعترف بها عالمياً

١٨ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تعليقات على نص القراءة الأولى

تقرير للأمين العام أعد عملاً بالفقرة ٥

من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٣

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٥ - ١	مقدمة
٢	٢١ - ٦	أولاً - التعليقات العامة
٦	٢٠ - ٢٢	ثانياً - التعليقات المتعلقة بالديباجة

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
٨	٩٦ - ٣١	شالسا - التعليقات المتملة بالمواد
٨	٣٢ - ٣١	الف - <u>الفصل الاول</u>
٨	٣٤ - ٣٣	١ - المادة ١
٨	٣٧ - ٣٥	٢ - المادة ٢
٩	٣٩ - ٣٨	٣ - المادة ٣
٩	٤٥ - ٤٠	باء - <u>الفصل الثاني</u>
١٠	٤٨ - ٤٦	١ - المادة ١
١٠	٤٩	٢ - المادة ٢
١١	٥٢ - ٥٠	٣ - المادة ٣
١١	٥٣	٤ - المادة ٤
١١	٥٥ - ٥٤	٥ - المادة ٥
١٢	٥٦	جيم - <u>الفصل الثالث</u>
١٢	٦٠ - ٥٧	١ - المادة ١
١٢	٦١	٢ - المادة ٢
١٢	٦٦ - ٦٢	٣ - المادة ٣
١٤	٧١ - ٦٧	٤ - المادة ٤
١٥	٧٦ - ٧٢	دال - <u>الفصل الرابع</u>
١٥	٧٢	١ - المادة ١
١٥	٧٤ - ٧٣	٢ - المادة ٢
١٦	٧٥	٣ - المادة ٣
١٦	٧٦	٤ - المادة ٤
١٦	٧٧	هاء - <u>الفصل الخامس</u>
١٦	٨٢ - ٧٨	١ - المادة ١
١٧	٨٣	٢ - المادة ٢
١٧	٨٥ - ٨٤	٣ - المادة ٣
١٧	٨٦	٤ - المادة ٤
١٨	٩٦ - ٨٧	٥ - المادة ٥

مقدمة

١ - بناء على توصية فريقها العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة وضع مشروع إعلان عن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الامين العام ، في الفقرة ٥ من القرار ٨٢/١٩٩٢ ، تعميم تقرير الفريق العامل ، بما في ذلك نص القراءة الاولى للإعلان ، على حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ذات الشأن والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم ملاحظات خطية على نص القراءة الاولى (E/CN.4/1992/53 و Corr.1 ، المرفق الاول) كيما ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة .

٢ - وعملا بهذا الطلب ، أرسل الامين العام مذكرة شفوية وخطابا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى جميع الدول الاعضاء وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، دعاها فيهما إلى تقديم تعليقاتها على نص القراءة الاولى لمشروع الإعلان .

٣ - وحتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وردت ردود من حكومات استراليا ، كوبا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، اليونان ، لختنشتاين ، نيجيريا وفنزويلا ، فضلا عن ردود من منظمة العمل الدولية ولجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . كما وردت رسائل من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، الاتحاد الدولي للطلبة ، ومؤتمر العالم الإسلامي .

٤ - ويتم إيجاز واستنساخ كل التعليقات الموضوعية أدناه تحت الفصول أو المواد ذات الصلة ، بما يتبع هيكل نص القراءة الاولى للإعلان .

٥ - وسيتم نشر الردود الإضافية ، في حالة ورودها ، في إضافة لهذه الوثيقة .

أولا - التعليقات العامة

٦ - فيما يتعلق بنص مشروع الإعلان الوارد في الوثيقة E/CN.4/1992/53 و Corr.1 ، الناتج عن مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعاته المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ذكرت حكومة كوبا أنه لا يمكن لكوبا أن تقدم أي آراء نهائية إذ أن النص هو مجرد نسخة جزئية لما يمكن أن يحتوي عليه الإعلان المتوخى .

٧ - وقبل أن يمكن الإعراب عن أي آراء ، يلزم الانتظار حتى ينتهي الفريق من قراءته الأولى لأجزاء هامة من فصول معينة في مشروع الإعلان ، وخاصة فيما يتعلق بثلاث مسائل رئيسية على الأقل لم ينجح الفريق بعد في التوصل إلى اتفاق بشأنها بالنظر إلى الطبيعة الجدلية والمتعارضة بمفة خاصة لشتى الاقتراحات التي قدمت أثناء مداولات الفريق . وهذه المسائل هي:

(أ) دور التشريع الوطني لكل بلد بوجه عام في تنظيم ممارسة الحقوق المشار إليها في مشروع الإعلان وفقا للفقرة (٢) من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

(ب) دور الأحكام القانونية الوطنية بمفة خاصة بشأن اشتراطات دخول الأجانب إلى البلد وإنشاء رابطات وكيانات جماعية أخرى ، واستخدام وسائل الإعلام الجماهيري واستيراد البضائع والمنتجات ، ودخول موارد مالية خارجية إلى البلد تتعلق بأنشطة يتبعها أفراد ومنظمات غير حكومية وطنية أو دولية ،

(ج) تعريف مضمون واجبات كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه (التي لم يتم تحديدها أبدا) وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٨ - ومع ذلك تعتبر حكومة كوبا أنه يمكنها أن تعرض بعض الآراء الأولية بشأن مشروع الإعلان ، حيث يستند موقفها إلى التطبيق الكامل للتشريع الوطني في كل المجالات المشار إليها في المشروع .

٩ - وفيما يتعلق بالرابطات ، تعتبر حكومة كوبا أنه ينبغي على هذه الرابطات أن تتقيد بالأنظمة الإدارية الوطنية المادرة فيما يتعلق بها ، ولا يكفي مجرد اتفاق عدد من الأفراد على اعتبار أنفسهم بمثابة رابطة .

١٠ - وعليه فمن الواضح أنه يتعين على مشروع الإعلان ألا يشير فحسب إلى حقوق الأفراد والجماعات والمؤسسات ، فرادى أو مع الغير ، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها ، بل عليه أن يحدد أيضا طرائق ممارسة تلك الحقوق والقيود التي تخضع لها وفقا للتشريع الوطني النافذ المتمثل بذلك .

١١ - وفيما يتعلق بالمسألة التي تشير الجدل والمتعلقة بتمويل أنشطة الافراد والجماعات والمؤسسات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ، تعتبر كوبا أن عليهم أن يستخدموا فقط أموالا وموارد مستمدة من مصادر داخل البلد الذي تجري فيه ممارسة هذه الأنشطة . أما جميع التحويلات من الأموال والموارد الأخرى من الخارج لهذه الأغراض فيجب أن تخضع على أساس غير تمييزي للأنظمة الوطنية التي تطبق على هذه المعاملات في البلد المعني .

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة مضمون واجبات الافراد ، تود كوبا أن تكرر أن على جميع الأشخاص أن يسموا إلى المساعدة على إنشاء نظام اجتماعي ودولي تتحقق فيه كاملاً الحقوق والحريات المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٣ - وهكذا يتعين على كل فرد أن يتصرف بطريقة تتماشى مع واجباته تجاه المجتمع الذي ينتمي إليه ، وخاصة تلك الواجبات المتعلقة بتعزيز الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع وتقرير المصير لشعبه وتحقيق الحقوق المتساوية والكرامة الكاملة لكل أعضائه .

١٤ - وتشعر حكومة فنلندا أن مشروع الإعلان هو رد المجتمع الدولي على العنف والقمع تجاه الدعاة النشطين لحقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم . إن شبكة اتفاقات حقوق الإنسان ، مع التزامات الإبلاغ من جانب الحكومات ، ومع اجراءات شكاوى الافراد والهيئات الاشرافية الدولية ، تظل عقيمة من وجهة نظر الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان إذا لم يستجب المجتمع الدولي بتصميم إلى حقيقة أن أنشطة منظمات حقوق الإنسان وفرص الافراد في الحصول على المعلومات بحكم حقهم في ذلك تتعرض للعراقيل ، أو أن النشطين والمحامين عن حقوق الإنسان ، بل والقضاة ، يتعرضون للهجوم . ومستظل على الدول المسؤولية الاساسية ، على نحو ما يشير إليه الإعلان أيضا ، داخل النظام القانوني في كل دولة لضمان عدم اضطهاد الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان . إن التشريع الجنائي والمحاكم وأنشطة الهيئات الأخرى المختصة لها أهميتها إذ توفر وسيلة للرد على الانتهاكات من جانب الافراد . ولذا فإن المسألة مع ذلك لا تتعلق بوضع مجموعة جديدة من المعايير من حيث مضمونها ، بل تتعلق بالأخرى بتأكيد أخلاقي جديد لحقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقات القائمة . وفضلا عن ذلك فإن مشروع الاتفاق مناسب لسد الشفرة بين الفحص القضائي لحقوق الإنسان من جانب وبين الإعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان من جانب آخر .

١٥ - وأعربت حكومة استراليا عن اعتقادها بأن إدراج عبارة "المعترف بها عالمياً" (وهي حالياً بين قوسين) كمفة مقيدة لمصطلح "حقوق الإنسان والحريات الاساسية" في ١٤ موضعاً في مشروع النص هو أمر غير لازم ، ويشكل بوجه عام قيوداً غير مقبول على الحق في

حرية التعبير . وينبغي منح التأييد الكامل في النص لحق الناس في الدفاع ملصيا عن أي حقوق مفهومة ضمنيا (مثل دفاع السكان المحليين عن حقوق الأرض) لا يعترف بها عالميا .

١٦ - وفيما يتعلق بهذه المسألة نفسها ذكرت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أنها لا تشارك بعض الوفود في القلق المعرب عنه أثناء مداولات المياغة بأن عبارة "المعترف بها عالميا" متفسر بطريقة تقييدية . ولذا فإنها تؤيد تماما الاحتفاظ بعبارة "المعترف بها عالميا" الموضوعية بين قوسين في كل النص .

١٧ - كما تحدثت حكومة نيجيريا في تعليقاتها مؤيدة للإبقاء على عبارة "المعترف بها عالميا" في كل النص .

١٨ - وذكرت حكومة فنزويلا بالمثل أنه من المهم الإبقاء على تعبير "المعترف بها عالميا" في كل النص ، إذ أن تلك العبارة تظهر في عنوان الوثيقة . فضلا عن ذلك ، وعلاوة على أن حقوق الإنسان فطرية في طبيعة الإنسان ، فإن أعضاء المجتمع الدولي قد قبلوا بوجودها وبالحاجة إلى احترامها وحمايتها في شتى المكوك والوثائق والقوانين والإعلانات ، إلخ .

١٩ - وأشارت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى أنه ليس لديها تفضيل خاص لترتيب فقرات الديباجة أو ترتيب المواد في المنطوق . ويبدو أن الترتيب المقترح في مشروع النص مناسب تماما .

٢٠ - ومن رأي حكومة فنزويلا أن المشروع مطول نوعا وأن هناك تكرارا في بعض الأحكام التي يمكن دمجها . وقد أشارت الأمانة إلى ذلك أيضا في التعليقات الفنية الواردة في المرفق الثالث للوثيقة E/CN.4/1992/53 . وتشعر الحكومة بأنه من المهم أن يأخذ الفريق العامل بالاعتراح الوارد في المرفق الثالث بشأن استصواب مقارنة المعايير في مشروع الإعلان بتلك المعايير الواردة في مكوك دولية أخرى تعنى بحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بها . كما ذكرت الحكومة أن فنزويلا ليست لديها مشكلة في تأييد وثيقة من هذا النوع إذ أن أيا من الأحكام المتوخاة لا يتعارض مع التشريع الوطني للبلد . فضلا عن ذلك كانت فنزويلا دائما في مقدمة المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامها .

٢١ - وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن إسهام المنظمة في المناقشة تركز حول التكوين الثلاثي للمنظمة وولايتها لتعزيز وحماية حقوق أصحاب العمل والعمال في الانضمام إلى المنظمات التي تحمي مصالحهم الاجتماعية والثقافية وتكوين هذه

المنظمات . ويبدو أن المشروع يمس نقاطا تتمثل بهذه الاهتمامات ، وتفهم المنظمة أن المشروع بشكله الحالي يغطي منظمات أصحاب العمل والعمال . ولذا فمن المناسب مراعاة أحكام دستور منظمة العمل الدولية ومعاييرها بشأن الحرية النقابية ، فضلا عن عمل الهيئات الإشرافية للمنظمة . كما ذكرت أن معظم أحكام المشروع ، في مرحلة قراءته الأولى ، لا تحتاج إلى تعليق على هذا الأساس ، إذ أنها تتمشى بوجه عام مع معايير المنظمة في هذا المجال .

ثانيا - التعليقات المتعلقة بالديباجة

٢٢ - من رأي حكومة استراليا أن الديباجة طويلة جدا مقارنة بما تحتويه من مادة . وتفضل حكومة استراليا حذف الفقرات الاولى والخامسة والسادسة والسابعة . كما أن الفقرة الخامسة من الديباجة طويلة بلا داع ويمكن إنهاؤها بعد عبارة "للشعوب والافراد" من أجل تلافي القائمة المنتقاة من الامثلة التالية لذلك .

٢٣ - وتشارك حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بعض الوفود فسي الرأي بأن الديباجة ينبغي أن تعكس جوهر الإعلان دون تكرار مفاهيم أعرب عنها في موك دولية أخرى . وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة ، فإن لدى الحكومة شكوكا معينة إزاء ضرورة إدراج انتهاكات قليلة فقط لحقوق الإنسان ، فمثل هذه القائمة لا يمكن أبدا أن تكون شاملة ، وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم أن يشاروا إلى الحالات التي يدعون فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

٢٤ - وتلاحظ حكومة فنلندا أن ديباجة مشروع الإعلان صيغت بالشكل العادي بما يبين القبول النهائي للجمعية العامة للأمم المتحدة . وفي الفقرة الخامسة من الديباجة ينبغي إيلاء الاهتمام لإجراء تحليل تفصيلي لمختلف أشكال الانتهاكات المذكورة في النص ولغياب دور الدولة . إن مساهمات فرادى الأشخاص في المسائل السابقة كثيرا ما لا تكون ممكنة بالمرة بالشكل المعروض في تلك الفقرة .

٢٥ - ومن رأي حكومة فنزويلا ان ترتيب فقرات الديباجة مناسب .

٢٦ - واقتربت حكومة نيجيريا حذف الفقرة السابعة من الديباجة وإعادة ترتيب الفقرات المتبقية على النحو التالي:

- الفقرة ٩ تصبح الفقرة ١ ؛
- الفقرة ٢ تظل كما هي ؛
- الفقرة ٣ تظل كما هي ؛
- الفقرة ٤ تظل كما هي ؛
- الفقرة ٥ تظل كما هي ؛
- الفقرة ٨ تصبح الفقرة ٦ ؛
- الفقرة ٦ تصبح الفقرة ٧ ؛
- الفقرة ١ تصبح الفقرة ٨ .

٢٧ - وذكر الاتحاد الدولي للطلبة أنه يشارك لجنة الحقوقيين الدولية في ملاحظاتها التي تدعو إلى زيادة توضيح عبارة "تعزيز احترام" الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات ٩ لتشمل مفهوم الاحترام من خلال التنفيذ الفعال أو الاحترام الفعلي وليس مجرد الاحترام من حيث المبدأ أو من حيث الاحترام تصوراً . كما أن عبارة "زيادة المعرفة بها" تحمل دلالة النشر على نطاق واسع وليس مجرد المعرفة النظرية أو المعرفة داخل الدوائر الأكاديمية والحكومية .

٢٨ - ويتفق الاتحاد الدولي للطلبة مع المراقب عن المملكة المتحدة على ضرورة تحسين المياعة لزيادة توضيح التزام الدول بالتنفيذ العملي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات ١٠ .

٢٩ - وفيما يتعلق بورقة غرفة الاجتماعات ١٤ يشعر الاتحاد الدولي للطلبة بأنه يلزم مناقشة هيكلها من جديد لأن الحالات المعروفة في الفرع دال لا ينتج عنها بالضرورة انتهاكات ضمة أو صارخة أو منهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وكما ذكر وفد البرتغال ، فإن هناك انتهاكات أخرى جسيمة قد استبعدت ، مثل التعذيب والاختفاء القسري وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التمشي . ثم أن هذا الفرع يمكن إساءة تفسيره باعتباره يمثل تسلسلا هرميا لانتهاكات حقوق الإنسان . وينبغي تلافي هذا النوع من القوائم وتقليص هذا الفرع ليشتمل الأفكار الأساسية .

٣٠ - ويشارك الاتحاد الدولي للطلبة لجنة الحقوقيين الدولية في رأيها بأنه مهما كانت اللغة المستخدمة ، فإن على الضحايا أنفسهم ، فضلا عن المدافعين عن حقوق الإنسان ، أن يقرروا ما هي انتهاكات حقوق الإنسان التي تستحق منهم اهتماما أكبر في أي وقت بعينه وأي مكان بعينه .

ثالثا - التعليقات المتعلقة بالمواد

ألف - الفصل الأول

- ٣١ - من رأي حكومة استراليا أن ترتيب المواد في الفصل الأول يمثل تدرجا منطقياً .
- ٣٢ - وتقترح حكومة نيجيريا إعادة ترتيب الفصل الأول على النحو التالي:
- (أ) يعاد ترقيم المادة ٢ لتصبح المادة ١ ويكون نصها كما يلي:
- "لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يميز حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] وأن يسعى لحمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي" ؛
- (ب) تظل المادة ٢ كما هي مع إضافة ما يلي ليكون نصها كالاتي:
- "تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالمياً] وواجب القيام بذلك ، واعتماد ما يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لإيجاد الأوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لضمان الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان" ؛
- (ج) يعاد ترقيم المادة ١ لتصبح المادة ٢ .

١ - المادة ١

- ٣٣ - تلاحظ حكومة فنلندا أن هذه المادة تؤكد على أن من واجب كل طرف - عام أو خاص على السواء - الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان . وفلا عن ذلك فإن المادة تدعم وتطور حق الفرد ومسؤوليته في رفض الاشتراك في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو ما ورد في مبادئ نورنبرغ . وتعد المياغة بالآخرى ناجحة لأنها تبين بوضوح أكبر من مبادئ نورنبرغ لعام ١٩٥٠ التي وضعتها لجنة القانون الدولي ، وبوضوح أكبر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أن مسؤولية الامتناع عن المشاركة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تنطوي أيضاً على الحق في رفض هذا النوع من المشاركة .

- ٣٤ - وفيما يتعلق باقتراح حكومة نيجيريا ، انظر الفقرة ٣٢ (ج) أعلاه .

٢ - المادة ٢

- ٣٥ - تعرب حكومة فنلندا عن رأيها بأنه من المناسب التأكيد على المسؤولية الكبرى لكل دولة .

٣٦ - واقتُرحت اليونان أن تضيف بعد كلمة "الاجتماعية" العبارة التالية "والثقافية (وبصفة خاصة التعليمية)".

٣٧ - وفيما يتعلق باقتراح نيجيريا ، انظر الفقرة ٣٣(ب) أعلاه .

٣ - المادة ٣

٣٨ - تشعر حكومة فنلندا بأن الفقرات المتملة بالأفراد وبرابطات الأفراد (وخاصة المنظمات غير الحكومية التي تمزج حقوق الإنسان) قد صيغت قدر الامكان في شكل حق ، وهذا حل جيد .

٣٩ - وفيما يتعلق باقتراح نيجيريا ، انظر الفقرة ٣٣(١) أعلاه .

باء - الفصل الثاني

٤٠ - فيما يتعلق بالمواد ١ إلى ٤ من الفصل الثاني ، أشارت حكومة فنلندا إلى تعليقاتها المتملة بالمادة ٣ من الفصل الأول (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) .

٤١ - وذكرت طائفة البهائيين الدولية ، في تعليقاتها العامة المتملة بالفصل الثاني ، أنها تؤمن بأن الحق في حرية المعلومات الذي يحميه الفصل الثاني المتفق عليه من النص أمر أساسي إذا كان المطلوب أن تصبح حقوق الإنسان وحياته الأساسية أمرا واقعا لجميع البشر . ان التمتع بهذه الحريات الأساسية شرط لازم من أجل الازدهار الكامل للقدرات والامكانيات الفطرية لكل فرد ، وللمون شرفه وكرامته كمخلوق من صنع الله . ان الخطوة الأولى في ممارسة حقوق الفرد هي أن يعرفها ، إذ بدون المعرفة لا يمكن العمل .

٤٢ - والأهم من ذلك ، وكما أكد مشروع الاعلان ، وخامسة المادة ٥ من الفصل الثاني ، أن تعليم حقوق الإنسان الأساسية يمكن كل فرد من أن يصبح أكثر حساسية لحقوق الآخرين . وهذا يسمح لكل شخص بأن ينمي التزاما شخصيا بتنمية روح المجتمع - في قرية الفرد أو مدينته أو منطقته أو بلده وعلى الأرض برمتها - مما يشجع على الاحترام المتبادل للآخرين وعلى دعم المعايير الأساسية للكرامة الانسانية .

٤٣ - والواقع أن من رأي البهائيين أنه في حين أن السياسات الحكومية المستنيرة والضمانات القانونية أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان ، فإن التمتع بحقوق الإنسان في

حياة الناس اليومية يعتمد في نهاية المطاف على كيفية معاملة الافراد من جانب اخوانهم المواطنين . فإذا وجدوا ترحيبا بأذرع مفتوحة من جانب الغرباء والامر على السواء كأخوة أعضاء في أسرة انسانية واحدة ، بغض النظر عن لون بشرتهم أو انتمائهم الديني أو أي عامل خارجي آخر قد يتحيز معه الناس دون حق ، عندئذ لن تكون حقوق الإنسان بالنسبة لهم مجرد فكرة مثالية على الورق ، وستصبح حقوق الإنسان جزءا ملموسا من وجودهم اليومي .

٤٤ - ويؤمن البهائيون بأن هذا الموقف المتمثل في الترحيب بالآخرين ، ومعاملتهم باحترام وتراحم مخلصين ، يجب أن يكون مستمدا من حب عميق للبشرية . ولا يمكن تنمية هذا الحب بالاكراه ، بل يمكن تغذيته بالتعليم من حصيلة الشواهد العلمية والاجتماعية والروحية التي تؤكد أن البشرية - التي تنعم بعدد لا يعد ولا يحصى من الاختلافات المادية والثقافية - تشكل جنسا واحدا وأسرة إنسانية واحدة .

٤٥ - وعليه فمن رأي البهائيين أن الحق في التعليم الوارد في المادة ٥ من الفصل الثاني له أهمية خاصة باعتباره الوسيلة الأساسية تماما لا لنشر المعرفة بحقوق الإنسان بوجه عام فحسب ، بل أيضا لبناء نظام اجتماعي داعم ومستديم تصبح فيه حقوق الإنسان واقعا يوميا لكل فرد .

١ - المادة ١

٤٦ - ذكرت حكومة استراليا أنها تفضل كلمة "الآخرين" باعتبارها أكثر أناقة فسي التعبير وربما أقل تقييدا في الممارسة من عبارة "جميع أفراد المجتمع الآخرين" .

٤٧ - ومن رأي حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن كلمة "الآخرين" الواردة حاليا بين قوسين في المادة ١ تتبع فلسفة حقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . ولذا فإنها تحبذ الإبقاء على هذه الكلمة وإزالة القوسين من نص هذه المادة .

٤٨ - واقتрحت حكومة نيجيريا حذف عبارة "وحقوق وحيات [الآخرين]" .

٢ - المادة ٢

٤٩ - لم ترد تعليقات .

٣ - المادة ٣

٥٠ - أشارت حكومة استراليا إلى أنها تفضل في المادة ٣ ادراج اللفظ المستخدمة بين قوسين في النص ، إذ أن ذلك يتمشى مع الطبيعة العالمية للحق المعترف به . ومتحسن صياغة النص الوارد بين قوسين بأن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "on" بكلمة "to" .

٥١ - وذكرت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إنها تؤيد الإبقاء على العبارات الواردة بين قوسين في المادة ٣ .

٥٢ - وارتأت حكومة نيجيريا كذلك الإبقاء على العبارات الواردة بين قوسين .

٤ - المادة ٤

٥٣ - لم ترد تعليقات .

٥ - المادة ٥

٥٤ - من رأي حكومة فنلندا أن الفقرة ٢ من هذه المادة غير مرضية . فبعد أن تم تحديد الواجب الذي تم وصفه في الفقرة ١ ، ينبغي أن يكون الهدف هو الشمول الكامل . فمثلا ينبغي استكمال الفقرة الفرعية (أ) بمعلومات عن وجود سبل انتصاف قانونية وطنية ودولية (مثل " ... واجراءات الشكاوى الوطنية والدولية المتاحة وسائر سبل الانتصاف") . ان المادتين ١ و٢ من الفصل الرابع لا تستبعدان الحاجة إلى اعادة صياغة هذه الفقرة التي تتعلق تحديدا بحق الفرد في الحصول على المعلومات . وقد صيغت الفقرة الفرعية (ب) بطريقة تمثل المشاركة السلبية للدولة ("اتاحة الامكانية الكاملة والمتساوية") ، رغم أنه كان يمكن التوصية بواجب نشط يتمثل في الاعلام والنشر بل والترجمة .

٥٥ - واقتрحت حكومة اليونان أن تضاف بعد عبارة "جميع المراحل التعليمية" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ العبارة التالية: "بما في ذلك تدريب المدرسين الذين يعهد إليهم بتدريس حقوق الإنسان في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي" .

جيم - الفصل الثالث

٥٦ - ذكر الاتحاد الدولي للطلبة ، في تعليقاته على مسألة التبرعات المالية ، أنه يتفق مع اقتراح البرتغال والسويد في ١٩٩١ ، وبموجبه ينبغي عدم منع الافراد والجماعات من ممارسة أنشطة جمع الاموال . واعتبر الاتحاد أن النص الذي اقترحه الرئيس - المقرر في الجلسة الثالثة عشرة للفريق العامل في ١٩٩٢ (ورقة غرفة الاجتماعات (٢) هو الانسب والادق .

١ - المادة ١

٥٧ - من رأي حكومة فنلندا أنه لكي يكون مشروع الاعلان أكثر تماسكا في الصياغة ، فمن الأفضل استخدام صياغة المادة ١ من الفصل الرابع ("لدى ممارسة ...") .

٥٨ - وتلاحظ منظمة العمل الدولية أن المادة ١ بالفصل الثالث من المشروع تتمش مع الحق في الحرية النقابية الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) . ولكي يتمشى المشروع بشكل أوثق مع أحكام تلك الاتفاقية ، يقترح أن تضاف بعد كلمة "جماعات" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ما يلي: "من اختيارهم دون اذن سابق" . وهذا يتمشى مع المادة ٢ من الاتفاقية رقم ٨٧ ، فضلا عن متطلبات المادة ٨ (١) (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٩ - ومن رأي منظمة العمل الدولية أنه قد يكون مستموبا أن يدرج في هذا الفصل حكم مماثل لذلك الوارد في المادة ٨ (١) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق المنظمات في العمل بحرية" دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لميانه الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم" . ويمكن العثور على أحكام مماثلة في المادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية رقم ٨٧ . وقد أحيط علما بالمادة ٣ من الفصل الخامس من المشروع ، لكن قد يكون من الانسب وضعها في نفس الفصل مثلها مثل المادة التي تغطي إنشاء المنظمات .

٦٠ - واقترحت منظمة العفو الدولية أن يدرج في نص هذا المشروع عنصر اضافي ينبغي أن يتألف من بيان واضح للحق في استعراض الاهتمام العام بالمسائل ذات الملحة المتعلقة بتميز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي فضلا عن الصعيد الوطني . وهذا يناسب بشكل خاص المادة ٢ من الفصل الثالث ، والمادة ٢ (٢) من الفصل الرابع ، حيث ورد جزئيا بالفعل مفهوم اشارة المسائل على الصعيد الدولي في الإشارة إلى

الهيئات الدولية المختصة . وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذا الاقتراح يمكن استيعابه بسهولة كبيرة وذلك بإضافة نقطة جديدة هي (د) في المادة ١ من الفصل الثالث ، يكون نصها: "نشر المعلومات واستعراض الاهتمام العام بقضايا حقوق الإنسان بوسائل سلمية أخرى" .

٢ - المادة ٢

٦١ - أعربت حكومة فنلندا عن اعتقادها بأن إدراج الحق في المشاركة يمثل نقطة ايجابية في الاعلان . ويمكن اعطاء كلمة "الحكومة" مضمونا أكثر تفصيلا أو يمكن الاستعاضة عنها بتعبير آخر .

٣ - المادة ٣

٦٢ - ارتأت حكومة استراليا أن إدراج عبارة "أو التحريض على هذه الانتهاكات" بعد نص هذه المادة يمكن أن يشكل صيغة توفيقية مناسبة .

٦٣ - وأعربت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية عن اعتقادها بأن حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الدول ومؤسساتها ينبغي أن يشكل اهتماما له أولوية في صياغة الاعلان الحالي . كما أن الدولة هي التي ينبغي أن تظطلع بالمسؤولية الأساسية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من الانتهاكات من خلال أنشطة الجماعات الخاصة والافراد . ومن رأي الحكومة أن مشروع المادة ٣ يغطي تماما هذا الغرض .

٦٤ - وذكرت حكومة نيجيريا أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٣ وإن كان يتعين إضافة العبارة التالية:

"[لكل فرد الحق في القيام ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، بالمشاركة في الأنشطة السلمية ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تقتربها أي دولة أو جماعة أو شخص)]" .

٦٥ - وأعربت حكومة فنزويلا عن اعتقادها بأن صياغة المادة ٣ المقترحة في الوثيقة أوضح وأدق من الصياغة المقترحة في الصفحة ٤٣ من التقرير .

٦٦ - واقترحت منظمة العفو الدولية إدراج عنصر إضافي آخر في النص يتألف من بيان واضح بشأن الحق في حضور المحاكمات على الصعيد الدولي ، على نحو ما تم النص عليه على الصعيد الوطني في المادة ٢(د) من الفصل الرابع . ويمكن استيعاب ذلك على أفضل

وجه باضافة الفقرة التالية باعتبارها المادة ٣ مكررا من الفصل الثالث من النص:
"لكل فرد الحق في أن يحضر ، كمراقب دولي ، جلسات الاستماع والمحاكمات العلنية في أي بلد من أجل تقدير نزاهتها وتقيدها بالمعايير الوطنية والدولية ، على أن يكون مفهوما أن هذه الدعاوى أو المحاكمات لا يجوز أن تعقد في جلسات سرية إلا في الظروف التي يحددها القانون وبما يتمشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية".

٤ - المادة ٤

٦٧ - أعربت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية عن رغبتها في التأكيد على أهمية حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات المنصوص عليها في مشروع المادة ٤ بفرض ضمان استقلالهم وحرية عملهم في ميدان حماية حقوق الإنسان . ان هذا الحق في الحصول على هذه التبرعات ينبغي ألا يخضع لأي قيود لا داعي لها ، سواء من المصادر التي تأتي من البلد المعني أو من الخارج . ولذا فإن الحكومة تحبذ تماما الإبقاء على الصياغة الواردة في جملة مشروع المادة ٤ الموجودتين حاليا بين أقواس .

٦٨ - ومن رأي حكومة فنلندا أن التبرعات المالية لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان ، وخاصة التمويل الأجنبي ، تمثل بلا شك نقطة حساسة نوعا في الاعلان . ومن وجهة النظر هذه ، يبدو النص أكثر من مُرض ، رغم أن عبارة "دون ما عدا ذلك من الأغراض" الواردة في الجملة الأولى قد تبدو كمبرر لمراقبة السلطات .

٦٩ - اقترحت حكومة نيجيريا نصا بديلا للجملة الثانية من المادة ٤ يكون نصها كما يلي:

"تكون التبرعات الواردة من الخارج خاضعة ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني المنطبق على دخول الأموال والبضائع والخدمات" .

٧٠ - وارتأت حكومة فنزويلا أن نص الجملة الأولى الوارد بين قوسين مقبول ، مع حذف كلمة "ينبغي" . وفيما يتعلق بالجملة الثانية فمن الأنسب الأخذ بالصيغة المقترحة في الفقرة ٣ من الصفحة ٤٣ من الوثيقة قيد النظر .

٧١ - وذكرت منظمة العمل الدولية أنها تفضل الإبقاء على نص واسع يعكس اختصاص الهيئات الاشرافية لمنظمة العمل الدولية بشأن تلقي النقابات لتمويل أجنبي ، أي أن تكون هذه الاتصالات وهذا التمويل نتيجة طبيعية لحق العمال أو أصحاب العمل في

الانتساب إلى المنظمات الدولية . ويمكن تقديم مزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر . وفي الحكم نفسه يمكن توسيع عبارة "دون ما عدا ذلك من الأغراض" بما يسمح باستخدام هذا التمويل في أنشطتهم المشروعة ، إذ أن المصاغة بشكلها الحالي قد تعتبر مقيدة على نحو غير واجب .

دال - الفصل الرابع

١ - المادة ١

٧٢ - ذكرت حكومة نيجيريا أن حقوق الإنسان المشار إليها في السطر الأول وفي الإعلان يفهم منها أنها نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا . أما النص البديل المقترح فهو كما يلي: "لكل فرد ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، الحق في الحماية وفي اللجوء إلى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك تلك الحقوق" .

٢ - المادة ٢

٧٣ - أعربت حكومة فنلندا عن اعتقادها بأن الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) قد تكون شديدة الصرامة ، بالنظر إلى أنه حتى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتطلب استمرارا من جانب هيئة قضائية مستقلة في جميع القضايا التي يعتبر فيها الشخص أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتهكت (انظر المادتين ٦ و١٣ من الفصل الأول في الاتفاقية) . ومن رأي فنلندا أن تعليق المانييا على مضمون وصياغة المادة له ما يبرره: فوفقا للنص الحالي يحق لكل فرد أن يقدم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان - فلا داعي لأن يكون الفرد طرفا أو حتى أن يقدم سببا غير مباشر لحقه في اتخاذ إجراء . والواقع أنه من المناسب ، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، أن تتاح سبل الانتصاف القانونية للأطراف المعنية وكذلك للآخرين ، لكن ليس بالضرورة بنفس درجة توافرها للأطراف المعنية .

٧٤ - واقترحت حكومة نيجيريا نصا بديلا للفقرة (ب) من المادة ٢ يكون نصها كما يلي:

"(ب) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون تنظر في هذه الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وتعمل فيها" .

٣ - المادة ٣

٧٥ - اعتبرت حكومة فنلندا أن اقتراح لجنة الحقوقيين الدولية بإضافة العبارة التي طلبتها له ما يبرره .

٤ - المادة ٤

٧٦ - من رأي حكومة فنلندا أن الفئة المستهدفة في هذه المادة فضفاضة التعريف إلى حد بعيد ("الأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان") . وسيصبح النص أكثر معنى إذا تم تحديد الفئة المستهدفة وذلك مثلا بإيراد خطوط قليلة للعمل كمثال .

هاء - الفصل الخامس

٧٧ - فيما يتعلق بمسألة دور التشريع الوطني ، اعتبر الاتحاد الدولي للطلبة أن النص ينبغي أن يعبر بوضوح عن الاحترام اللازم للتشريع الوطني . وإن كان من المهم كذلك مراعاة ضرورة تجنب أي نوع من أنواع "الحصانة الداخلية" . ويشارك الاتحاد الدولي للطلبة منظمة العفو الدولية في رأيها ، لأنه من الصحيح أن التشريع الوطني يتعارض أحيانا مع المعايير الدولية ، على نحو ما تبين من قلق الأمم المتحدة إزاء الفصل العنصري . وكما ذكر المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية ، ففي نص يسمى في المقام الأول إلى تأمين منافع للأفراد والجماعات من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، لا توجد حاجة إلى أحكام تفرض قيودا محددة . ولذا فمن رأي الاتحاد الدولي للطلبة أن النص المقترح باعتباره النص ألف مكررا (الفقرة ١٢٢ من تقرير عام ١٩٩٢) هو الأدق .

١ - المادة ١

٧٨ - ذكرت حكومة استراليا أنها تفضل الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين باعتبارها أكثر شمولاً .

٧٩ - وذكرت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والطوفاكية أنها لا ترى أي صعوبة في الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين .

٨٠ - كما ارتأت حكومة نيجيريا ضرورة الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين .

٨١ - وذكرت حكومة فنزويلا أنه ينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين لكي يمكن تغطية أنواع أخرى من المكوك المتمثلة بحقوق الإنسان .

٨٢ - وذكرت منظمة العمل الدولية أنها تحبذ الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين . ومن رأي المنظمة أنه من الأساسي الإشارة إلى المكوك الدولية الأخرى التي اعتمدت تلافيا لمخاطر التخارب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية فضلا عن سائر معايير حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة ذاتها . وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٨(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٢٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما تتضمنان "شرطا وقائيا" أكثر وضوحا يتصل باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ .

٢ - المادة ٢

٨٣ - لم ترد تعليقات .

٣ - المادة ٣

٨٤ - ذكرت حكومة فنلندا أن هذا النوع من الحكم المقيد أمر مقبول ، لكن يتعين تطوير صياغته . ومن بين العناصر الأساسية الثلاث المطبقة في معاهدات حقوق الإنسان (تلك التي يحددها القانون ، والتي لها هدف مشروع وتعد لازمة في مجتمع ديمقراطي) تم إدراج العنصرين الأوليين دون إدراج العنصر الثالث ، ولو بوضوح على الأقل . وينبغي إدراج هذا العنصر في المشروع ، لا شيء إلا لأنه يجعل فرض وتنفيذ القيود خاضعين لمبدأ التناسب . ولذا ينبغي أن تضاف عبارة "اللازمة في مجتمع ديمقراطي" إلى المادة . وفي الوقت نفسه ينبغي إعادة النظر في عبارة "وتلبية المتطلبات العادلة للاداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي" والعمل إما على حذفها أو إعادة صياغتها . ومن المهم ألا تختلف صياغة الاتفاقات المختلفة ، وحتى هنا فإن التعبير المستخدم مثلا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي تطبيقه .

٨٥ - وأعربت منظمة العمل الدولية عن اعتقادها بأن هذا النص قد يكون من الأنسب وضعه في نفس الفصل الذي يغطي إنشاء المنظمات (انظر أيضا الفقرة ٥٩ أعلاه) .

٤ - المادة ٤

٨٦ - لم ترد تعليقات .

٥ - المادة ٥

٨٧ - تسلم حكومة استراليا بأن المادة ٥ تتناول مسألة تشير الجدل . فالفقرة الاولى الواردة بين قوسين بصفة خاصة تدخل مفهوم واجبات الفرد . ومن دواعي القلق أن هذا النص قد يُستخدم في تفسير الاحكام السابقة للنص بطريقة تضر بالفرض من الإعلان الذي يركز على حقوق كل فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، ويحث الدول على اتخاذ إجراء ايجابي معين . إن حذف الفقرة الاولى الواردة بين قوسين قد يجمّل المادة ٥ أكثر قبولا .

٨٨ - وذكرت حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أنها لا ترى أي صعوبة في الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين .

٨٩ - ووفقا لحكومة فنلندا فإن المواد ١ و ٢ و ٤ من هذا الفصل تشكل أساسا كافيا للالتزامات الافراد والجماعات . وحتى لو استندت المادة ٥ إلى نموذج يمكن العثور عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنه ينبغي النظر في حذفها من نص موجه إلى القرن الواحد والعشرين . وفي حالة عدم حذف المادة برمتها ، فإن الصياغة الواردة في الفقرة البديلة ٣ (ص ٤٨) تبدو أفضل بالنسبة لفنلندا .

٩٠ - واقترحت حكومة نيجيريا الإبقاء على النصوص البديلة الواردة في الجمل الثلاث في الفقرة ٦ من التعليقات على المادة .

٩١ - وذكرت حكومة فنزويلا أنه فيما يتعلق بالمادة ٥ فإنها تؤيد الاقتراح بالإبقاء على الجملة الاولى وحذف الجملتين التاليتين ، إذ إن الافكار الواردة فيهما تظهر في أجزاء أخرى من الوثيقة .

٩٢ - ولاحظت منظمة العمل الدولية أنه قد تكون هناك حاجة إلى توضيح في الجملة الاولى للمادة ٥ ، في حالة الإبقاء عليها ، لما يشكله "المجتمع" .

٩٣ - واعتبرت طائفة البهائيين الدولية أن المادة ٥ هي من أهم أحكام مشروع الإعلان . ولاحظت أمورا منها أن أعمال حقوق الإنسان لا ينطوي فحسب على إجراء من جانب الحكومة أو التحرر من التدخل أو الانضهاد الحكومي الظالم ؛ بل إنه يتطلب بالآخرى بناء نظام اجتماعي تقدمي من القاعدة فصاعدا ، وتنمية طرق أخرى للتوأمّل بين البشر . وهذا يتطلب وعيا جديدا بواقع الوحدة الإنسانية وتنمية مفهوم شامل تماما

للمجتمع فيما بين الناس كافة يمتد من الأسرة إلى القرى والمدن والضواحي حتى الأمم ، بل والأهم من ذلك أن يمتد إلى حدود كوكب الأرض ذاته * .

٩٤ - وذكرت طائفة البهائيين الدولية أنها تؤيد الخطوط العامة للنص المقترح للمادة ٥ . غير أنها تؤمن بأن النص يمكنه (١) أن يقر بوضوح أكبر بمسؤولية كل فرد في تعزيز رفاهية الآخرين فضلا عن رفاهية المجتمع ككل ؛ (ب) أن يقر بأن مفهوم "المجتمع" يجب أن يستوعب كل مستويات المجتمع ، بما في ذلك المجتمع العالمي ، لكي تصبح حقوق الإنسان أمرا واقعا ؛ و(ج) أن يكون متسقا مع عنوان مشروع الإعلان ، وأن يقر بأن تعزيز احترام حقوق الإنسان للآخرين ليس فقط حقا مخولا ، كما أشار اقتراح واحد على الأقل عُرض على الفريق العامل ، أو مسؤولية فقط ، بل هو الامران معا .

٩٥ - وتذكر طائفة البهائيين الدولية أن الفريق العامل قد بذل كل ما وسعه بالفعل للتوصل إلى اتفاق بشأن العناصر الأساسية لمشروع النص . ولذا فإن اقتراحاتها تحاول الإبقاء على المياعة الحالية للنص قدر الإمكان .

٩٦ - وتمشيا مع الآراء والاعتبارات السالف ذكرها ، قدمت طائفة البهائيين الدولية الاقتراحات التالية المتعلقة بنص المادة ٥ :

(١) تعدل الجملة الثانية لتصبح كما يلي:

"لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق والمسؤولية في تعزيز الرفاهية واحترام الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لكل الأعضاء الآخرين في مجتمعاته المحلية والوطنية والدولية ، فضلا عن تعزيز الرفاهية والاحترام لهوية هذه المجتمعات ككل" . (وُضع خط تحت النص الإضافي) .

(ب) تعدل الجملة الثالثة لتصبح كما يلي:

"تعتبر مسؤولية إقامة نظام اجتماعي ، على المستويات المحلية والوطنية والدولية ، يمكن في ظله أعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعمالا كاملا ، مسؤولية ملقاة على عاتق كل فرد" . (وُضع خط تحت النص الإضافي) .

- - - - -

* يحتاج النص الكامل للبيان المقدم من طائفة البهائيين الدولية للاطلاع عليه في ملفات الأمانة .